A40-WP/597
LE/16
28/9/19

# الجمعية العمومية — الدورة الأربعون

## اللجنة القانونية

## مشروع نص التقرير عن
## البندين ٣٧ و٣٨ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البندين ٣٧ و٣٨ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة القانونية.

**البند ٣٧ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨**

٣٧-١ **أحاطت** اللجنة علما بالفصول التي أحالتها إليها الجلسة العامة من التقارير السنوية التي قدمها المجلس إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ وكذلك الإضافة فيما يخص النصف الأول من سنة ٢٠١٩.

**البند ٣٨ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني**

٣٨-١ نظرت اللجنة في هذا البند على أساس ورقة العمل A40-WP/78 التي قدمها المجلس، وورقة العمل A40-WP/101 التي قدمتها البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وورقة العمل A40-WP/293 التي قدمها اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا). وأحاطت اللجنة علما بورقتي المعلومات A40-WP/375 التي قدمتها جمهورية كوريا وA40-WP/545 التي قدمتها إندونيسيا.

٣٨-٢ وتضمنت ورقة العمل A40-WP/78 معلومات بشأن عمل المنظمة الجاري حالياً في المجال القانوني ولمحة عن التطورات والقرارات ذات الصلة بذلك التي اتخذها كل من المجلس واللجنة القانونية للإيكاو منذ الدورة السابقة للجمعية العمومية فيما يتصل بالبنود المطروحة في برنامج العمل العام للجنة القانونية، بما في ذلك تحديد مستوى أولوية البنود. وأطلعت الأمانة العامة اللجنة على نتائج استعراض حدود المسؤولية في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ واسترعت انتباه اللجنة إلى أن الحدود المنقحة ستصبح نافذة بالنسبة لجميع الدول الأطراف اعتبارا من ٢٠١٩/١٢/٢٨. وأعرب عدد كبير من الوفود عن تأييدهم لورقة العمل A40-WP/78 وتقديرهم للعمل الذي اضطلعت به إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، فضلاً عن العمل الذي قامت به اللجنة القانونية ومجموعات العمل.

٣٨-٣ وقد قدم وفد البرازيل ورقة العمل A40-WP/101، التي شاركت الولايات المتحدة في رعايتها، والتي تتعلق بالمادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو والحاجة إلى آلية تواصل ومبادئ توجيهية للمساعدة على تنفيذ هذه الآلية. ومع الإحاطة علماً بأن الإخطار والإبلاغ الفوريين عن الانتهاكات المزعومة لقواعد الطيران مسألة ضرورية تعزز السلامة وتمكّن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإنفاذ بموجب المادة ١٢، اختتم الوفد باقتراح مفاده أن تطلب اللجنة القانونية من المجلس إنشاء مجموعة عمل قانونية وفنية تابعة للجنة القانونية لدراسة الآليات التي تدعم تنفيذ المادة ١٢.

٣٨-٤ وبعد أن فتح الرئيس باب المناقشة، بادر أول وفد أخذ الكلمة بالإعراب عن تأييده لورقة العمل A40-WP/101 بشكل عام، إلا أنه أشار إلى أن الاقتراح يحتاج إلى مزيد من التنقيح والتوضيح، لتضمينه اعتبارات تتعلق بانتهاكات قانون الجو فوق أعالي البحار، ولإدراج مفهوم "الثقافة العادلة" فيه. ثم أبدت الوفود الأخرى التي أخذت الكلمة تأييدها لورقة العمل مع التنبيه إلى ضرورة مراعاة مفهوم "الثقافة العادلة" عند النظر في آلية دعم تنفيذ المادة ١٢. وعقب مداخلة أدلى بها رئيس إدارة الشؤون القانونية، سلّط فيها الضوء على مزايا مجموعات العمل التي تنشئها الأمانة العامة من منظور الميزانية وكوسيلة للتواصل مع الأفرقة الفنية التي تعمل على الموضوعات نفسها أو الموضوعات المشابهة، أعربت وفود عدة عن تأييدها لفكرة إنشاء مجموعة عمل أو فرقة عمل تابعة للأمانة العامة لتناول آليات تنفيذ المادة ١٢.

٣٨-٥ وبناء عليه، فقد أيدت اللجنة بالإجماع إضافة موضوع "عمليات وإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢" ليكون البند رقم ٣ الجديد في برنامج عمل اللجنة الفنية. ولكن في ضوء الأولويات الحالية التي تموّل بواسطة ميزانية الفترة الثلاثية ٢٠٢٠-٢٠٢٢ ونظراً لعدم توافر موارد من خارج الميزانية، وافقت اللجنة على بدء العمل فيما يخص هذا البند بإنشاء مجموعة أو فرقة عمل متعددة التخصصات تابعة للأمانة العامة.

٣٨-٦ وعرضت الأياتا ورقة العمل A40-WP/293، وأشارت فيها إلى أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ تمثل نظاما حديثا وفعالا للمسؤولية يتيح فوائد ملموسة للركاب والشاحنين. وألقت الضوء على المنافع المحققة ليس فقط لعموم المسافرين بل للتجارة العالمية أيضا من خلال تيسير استخدام وثائق النقل الإلكترونية. وأشارت الأياتا إلى أن ١٤ دولة إضافية قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية في الفترة المنصرمة منذ الجمعية العمومية الأخيرة وأن تنفيذ أحكامها أصبح الآن يغطي ٩٨ في المائة من الحركة العالمية. بيد أنها أشارت رغم ذلك إلى أن ٥٨ من الدول الأعضاء في الإيكاو لا تزال دولا غير أطراف في

الاتفاقية وطلبت من الإيكاو تقديم الدعم اللازم لكي تتمكن الدول الأعضاء المتبقية من التصديق على الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة. وأعربت جميع الدول التي ناقشت الورقة عن تأييدها لهذا الأمر مشيرة إلى الدور الهام للاتفاقية ومنافعها الشاملة.

٣٨-٧ وفيما يخص البند "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (غير المزودة بطيارين) واستيعابها في الطيران المدني"، تمت الإشارة إلى أن اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين (التي انعقدت بمونتريال خلال الفترة من ٤ إلى ٢٠١٨/٩/٧) خلصت إلى أن الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المأهولة تستحق مواصلة النظر فيها وشكلت مجموعة عمل لكي تتناول الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المأهولة واستيعابها في الطيران المدني. ومع ذلك، تمت الإشارة أيضا إلى أن بداية عمل المجموعة لا تزال معلقة حاليا بسبب القيود المالية التي تواجهها المنظمة. وفي حين أعربت عدة وفود عن تفهمها للقيود المالية التي تواجهها المنظمة، إلا أنها أعربت كذلك عن قلقها من أن قرار اللجنة القانونية القاضي بتشكيل مجموعة العمل لمعالجة الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المأهولة لم يتم تنفيذه.

٣٨-٨ وأشار أحد الوفود إلى أن القيود المالية التي تواجهها الأمانة العامة مفهومة وتشكل سببا مقبولا لعدم تنفيذ قرار اللجنة القانونية. ودعا اللجنة إلى النظر في إمكانية أداء العمل المتعلق بالطائرات غير المأهولة من جانب مجموعة دراسة تابعة أو فرقة عمل للأمانة العامة، وقد يكون العمل بلغة واحدة مما يتيح تجنب تكاليف الترجمة الفورية والتحريرية التي يقتضيها إسناد الأمر إلى مجموعة عمل تابعة للجنة القانونية. وقُدم اقتراح مفاده أن من شأن مجموعة كهذه أن تعجل بإنجاز العمل القانوني في هذا المجال في هذه الأثناء إلى أن تتم معالجة المسائل المالية. وأشار مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية إلى أن عمل المنظمة الفني بشأن الطائرات غير المأهولة يجري بمشورة ودعم من إدارة الشؤون الخارجية والعلاقات الخارجية وأنه لا يوجد طلب من الدول لصياغة معاهدة بشأن نظم الطائرات الموجهة عن بعد. وأشار إلى أن اقتراح الوفد المتعلق بتشكيل مجموعة عمل تابعة للأمانة العامة هو اقتراح جيد واقترح المضي في تشكيل جهة للتواصل مع الأجهزة الفنية القائمة والنظر في المسائل القانونية اللازمة.

٣٨-٩ ومن بين الوفود التي أخذت الكلمة بعد ذلك، تبدى دعم عريض لفكرة إنشاء مجموعة تابعة للأمانة العامة كوسيلة للتغلب على المصاعب المتعلقة بالميزانية والربط بين عمل المنظمة القانوني والفني بشأن الطائرات بدون طيار.

٣٨-١٠ وفيما يتعلق ببند "النظر في مدى ملاءمة مواثيق قانون الجو الدولية الحالية في التصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني"، طرح أحد الوفود تساؤلاً عما إذا كانت مجموعة فنية ستعالج المسائل القانونية المتعلقة بهذا الموضوع. وأفادت الأمانة العامة بأن إدارة الشؤون القانونية تدعم العمل الذي تقوم به مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالأمن الإلكتروني (SSGC)، من خلال مجموعة أبحاث فرعية تابعة لها تُعنى بالجوانب القانونية (RSGLEG) لمراجعة مواثيق القانون الدولي، وأن هناك تعاوناً وتفاعلاً جيداً بين خبراء القانون وخبراء التهديدات الإلكترونية في هذه المجموعة. كما أكدت الأمانة العامة على ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات للاضطلاع بهذا العمل، مشيرةً إلى أن قرار الجمعية العمومية ٣٩-١٩ يدعو الدول إلى معالجة هذه القضية من خلال نهج شامل يتضمن خبرة جماعية من مختلف تخصصات الطيران. وبناء على ذلك، ستتم مراجعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع من جانب مجموعة الأبحاث الفرعية المعنية بالجوانب القانونية (RSGLEG) ذات قاعدة العضوية الموسّعة بناء على التمثيل الجغرافي، قبل الإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بمواثيق قانون الجو الدولي إلى اللجنة القانونية في دورتها القادمة.

٣٨-١١ وقبلت اللجنة بعد ذلك اقتراح الأمانة العامة بدمج البندين ٤ و ٥ في برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو التالي: "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية."

٣٨-١٢ وفيما يتعلق بالبند ٨، وافقت اللجنة على توسيع النطاق بما يتجاوز النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، على نحو ما سبق أن طلبه المجلس.

٣٨-١٣ وفي ختام مداولاتها، وضعت اللجنة برنامج العمل العام للجنة القانونية على النحو التالي:

١) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة واستيعابها في الطيران المدني؛

٢) استعراض قواعد الإيكاو الخاصة بتسوية الخلافات؛

٣) عمليات وإجراءات الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛

٤) الأعمال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي والتي قد لا تكون مشمولة بما فيه الكفاية في مواثيق قانون الجو القائمة، بما فيها التهديدات الإلكترونية؛

٥) النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح؛

٦) الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو؛

٧) تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛

٨) دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في خدمات الملاحة الجوية الدولية.

٣٨-١٤ وشدد أحد الوفود على أن أولوية ترتيب البنود في برنامج العمل العام للجنة القانونية لا تعني ترتيبا وفقا للأهمية، بل تعبر عن منهج عملي بصدد المواضيع التي يمكن أن يتقدم العمل فيها في فترة زمنية قصيرة. وحظيت هذه الفكرة بتأييد أعضاء اللجنة.

---